

قرار أمير دولة قطر رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧  
بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة  
(٦٧) منه ،  
وبناء على مقتضيات مصالح الدولة العليا ،  
قررنا ما يلي :

مادة ( ١ )

يستبدل بنص المادة (٢٢) من النظام الأساسي المشار إليه ، النص  
التالي :

للأمير بقرار منه أن يعهد باختصاصات معينة إلى ولي العهد .  
وينوب ولي العهد عن الأمير في مباشرة صلاحياته وممارسة سلطاته  
أثناء غيابه خارج الدولة . ومع مراعاة البند الرابع من المادة (٢٣) من هذا  
النظام ، يرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .

مادة ( ٢ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ٢٥ / ٥ / ١٩٩٧ م .

\* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٧ / ٨ / ١٩٩٧